

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤

بتخويل ضباط الصف المتطوعين بقوات حرس الحدود

صفة مأمورى الضبط القضائى

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام

قوانين بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة :

وبناءً على ما عرضه قائد قوات حرس الحدود :

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول ضباط الصف المتطوعون لقوات حرس الحدود - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى العسكري فيما يتعلق بأعمالهم الموكولة إليهم بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٢ من المحرم عام ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢٠١٤/١١/٥ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الضريح أول / صدقى صبحى